

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص

القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيكل التنظيمي

لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُرخص لمركز تحديث الصناعة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠

المشار إليه بالاشتراك في تأسيس صندوق استثمار (شركة مساهمة) يتولى تمويل المصانع

المتعثرة وذلك بما لا يتعارض مع غرض المركز .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل